

التصريح بالمساعدات الأجنبية

تنص مقتضيات الفصل 32 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، على أنه: " يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع".

تتضمن رسالة التصريح بتلقي الجمعية لمساعدة أجنبية مبلغ المساعدة المحصل عليها ومصدرها (اسم وعنوان وبلد الشخص المعنوي أو الاعتباري) والنشاط الذي ستخصص له المساعدة المعنية. ترفق رسالة التصريح بنسخة من بيان كشف الحساب الخاص بالجمعية الذي أودعت به المساعدات المذكورة.